

PT/DC/30

الأصل : بالاسبانية
التاريخ : ٢٣/٥/٢٠٠٠



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

المادتان ٥ و ٢٢

اقترح من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربيبي

تقدمت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربيبي بالاقترحات التالية :

المادة ٥

تاريخ الايداع

(١) [عناصر الطلب] (أ) مع مراعاة الفقرات من (٢) الى (٨) ، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن تاريخ ايداع الطلب لا يجوز أن يكون [لاحقاً] للتاريخ الذي يكون فيه مكتبه قد تسلم كل العناصر التالية المودعة على الورق أو بوسائل أخرى يسمح بها المكتب ، حسب اختيار المودع :

"١" بيان صريح أو ضمني يفيد أن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلباً ؛

"٢" وبيانات تسمح بإثبات هوية المودع أو تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع ؛

"٣" وجزء يبدو في ظاهره أنه وصف .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقبل أن يكون العنصر المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) "٣" رسماً بيانياً لأغراض تحديد تاريخ الايداع .

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي كلاً من المعلومات التي تسمح بإثبات هوية المودع والمعلومات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع ، أو أن يقبل أن يكون العنصر المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) "٢" دليلاً يسمح بإثبات هوية المودع أو يسمح للمكتب بالاتصال بالمودع ، لأغراض تحديد تاريخ الايداع .

(د) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تسديد رسم في غضون شهر عقب تسلم العناصر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، لأغراض تحديد تاريخ الأبداع .

المادة ٢٢
التحفظات

- (١) [التحفظ] يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن بموجب تحفظ أن أحكام المادة ٦(١) لا تطبق على أي شرط يتعلق بوحدة الاختراع ويطبق على طلب دولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات .
- (٢) [الاجراءات الشكلية] يتم ابداء أي تحفظ بناء على الفقرة (١) في اعلان مشفوع بالوثيقة التي تودعها الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المتحفظة للتصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها .
- (٣) [سحب التحفظ] يجوز سحب أي تحفظ يتم ابدائه بناء على الفقرة (١) في أي وقت .
- (٤) [حظر التحفظات الأخرى] لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه المعاهدة خلاف التحفظ المسموح به بناء على الفقرة (١) .

[نهاية الوثيقة]